

آية سورة يقرأها في وقتها كما فعلت في سجدة
 السهو ليس يتخير الواجب والسابع المخرج أي خروج الصلاة
 عن الصلاة بلفظ السلام وهو السلام الأول الثاني سنة أما أصل
 الخروج بعبارة فرض كما روي في المستصفى المصلي إذا شجع في الصلاة
 غاب عن الدنيا واهلها إلى المشاهدة والمناجاة مع الرب تعالى
 فلما يجزم فكانه يقول لا تفتت عنكم ولا تكلو من لسان الطوي
 وإذا سمع فكانه يقول أصبحت كواحد منكم في أمور الدنيا
 فكلوا وخالطوني ثم أنه روي عن أبي بصير أنه لو سلم المقتدي
 مع الإمام جاز كما التفتت عنه أنه لا يسلم إلا بعد إمامه لكن إذا
 قبل السلام الإمام لا يقتصد صلواته أما الولد الخاص الأول
 تعيين الركعتين الأولى من الفريض الثالثة والرابعة
 للقراءة وهذه العبارة لا تترك على أن تترك القراءة ولين فيها
 عند الأوليين كما توهم فإذ أقر في الأخيرين من الظهر والعصر
 من الظهر والعصر ^{منظر} الفاتحة والسورة ساهياً أو قرأ السورة دون الفاتحة فلا يصح عليه
 ساهياً وهو المختار وفي النصارى عليه الفتوى والثاني تعيين سورة
 الفاتحة لها أي الركعتين الأولى من الفريض حتى ولو لم يقرأ
 الفاتحة ديها وفسر السورة أو بالعبارة ساهياً حتى الشين
 وعذر الطائي

منظر
 فقرأ في الأخيرين
 من الظهر والعصر
 ساهياً

وعذر الطائي وما لك في رواية عن محمد بن قزاة الفاتحة على الإمام
 والمأمور فرض وروي الحسن بن علي بن فضال أن قراءة الفاتحة وحده
 في خمسة ركعات الفرض والثالث **قضاء** أي قضاء الفاتحة
 على مرة واحدة في ركعة حتى لو قرأ مرتين تحت الشك هذه
 المطلقة في المحل وغيره وفي الظاهر إذا قرأ في الأولى في
 أحدهما الفاتحة مرتين على الواجب لم يحوز السهو وإنما لو قرأ
 الفاتحة في السورة ثم الفاتحة فلا فهو عليه إذ هو بمنزلة
 ما لو قرأ سورة طويلة وقد قيل بوجود سهو على كل حال
 وكذا إذا قرأ الفاتحة ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو
 قرأ مرتين وفي الخلاصة لو قرأ الفاتحة في الأخيرين ^{عليه}
 وذكر في العناية ومعين المستفيد أن تكرر الفاتحة في النواحي
 لا يكره مطلقاً وقد صرح به المصنف أيضاً في بيان النواحي
 والرابع ضم سورة معروفة أو ضم ثلاث آيات قصيرة
 ولو اقصر من سورة معروفة نحو قوله تعالى **قل كيف قدرتم نظر**
 ثم عسى ونسوا وضم آية طويلة معها أي مع الفاتحة متعاقلة
 لا قصر سورة نحو من يعمل سورة **الجم** نفسه ثم يستغفر لله ^{الله}
 عفواً راجعاً أو أطول نحو آية الرسي وآية المداينة وفي الخلاصة

Copyright © King Saud University